

هل يجوز له الزواج من ابنة عمه علمًا أنه رضع مع أخيها الأكبر رضعة واحدة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبد الله الغديان

لي ولد يريد الزواج من ابنة أخي وقد رضع مع ابن أخي الأكبر رضعة واحدة. فهل يحق له الزواج من تلك البنت الجواب اذا كان هذا
الابن رضع خمس رضعات - 00:00:00

فاكثر في الحالين من ام البنت فانه لا يجوز له الزواج بها لانه اخ لها ولجميع اخوانها سواء كانوا من امها او من ابيها او من امها
وابيها. والرضعة هي ان يمسك الطفل الثدي ويتمتص منه لبنا ثم يتركه لتنفس - 00:00:26
او انتقال فاذا عاد فرطعة ثانية وهكذا لان بعذ الناس يقول رضعة ويقصد بذلك جلسة والجلسة قد يرطع فيها الطفل خمس رطعات
فاكثر فالمعتبر في صفة الرضاع وعده ما سبق - 00:01:00
اما اذا كان رضاعه اقل من خمس رضعات او كان بعد الحالين فانه لا اثر لهذا الرضا وبامكانه ان يتزوجها وبالله التوفيق - 00:01:28